م.م. ميس ابراهيم حايف

كلية الآداب / الجامعة المستنصرية

الغنائم في الاسلام :

– الغنائم: والغنيمة في اللغة هي: الفوز بالشيء والظفر به. وهى ما أخذ من الكفار قهرا بالقتال واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة[١],وتؤخذ الغنيمة من الأرض التي فتحت عنوة [٢], ولقد أحل الله تعالى الغنيمة إكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {كلوا مما غنمتم حلالا طيباً}[٣], وقال صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي ... وذكر منها: وأحلت لي الغنائم"[٤], , وعندما تنازع المسلمون على الغنائم بعد معركة بدر[٥], نزلت الآية:{ويسالونك عن الانفال قل الانفال لله ورسوله}[٦], فنزع الله الغنائم منهم ورده لرسوله صلى الله عليه وسلم فقسمه بينهم على سواء[٧], وفى التفسير الأنفال هي الغنائم[٨], واجمع جمهور العلماء أن فرض الخمس كان بقوله تعالى ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و المساكين وابن السبيل)) [٩], وأول غنيمة خُمست في الإسلام, كانت غنيمة بني قينقاع وكانت كلها ذهبا لأنهم كانوا صاغة وليست لهم أراضي, وتلتها غنيمة أهل خيبر وبها غنائم منقولة وعقارية وهي ستة حصون بما في من أراضي وأنعام وأموال[١٠] .

العطاء هو مقدار من المال تدفعه الدولة العربية الاسلامية لرعاياها ويكون حسب الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها

---

(١) ابي حيان, البحر المحيط , ج٤ ص٤٩٧.

(٢) أبو عبيدة, الأموال ج١, ص٦٩

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٩

(٤) ابن حجر, فتح الباري , ص٢٩٥

(٥) الواقدي , المغازي,ج١,ص٩٨.

(٦) سورة الانفال: الآية: ١

(٧) ابن الاثير, الكامل, ج٢, ص٤٩.

(٨)النحاس , معاني القران, ج٣, ص١٢٧

(٩) سورة الانفال, الآية: ٤١

(١٠) ابو عبيدة, الأموال, ج١, ص٦٩

في عهد النبي محمد كان ما يعطى من المال غير ثابت اذ كان المسلمين ياخذون من الغنائم حصتهم وفق ما قرر شرع المقدس قلم يكن هناك وقت معين ولا عطاء معين

كانت المرأة تشارك الرجل في جمع الغنائم، ففي معركة أحد وعند انتصار المسلمين في أول الأمر أسرعت النساء لجمع الغنائم وهن يقولن (الغنيمة الغنيمة) فقال لهن عبد الله بن جبير: "مهلن أما علمتم ما عهد إليكم رسول الله فأبوا فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم فأصيب من المسلمين سبعون قتيلاً" [١].وما هذه الرواية الا دليل على ان للغنائم للنساء كما للرجال. كما ان الرسول عندما وزع الغنائم في معركة خيبر كان للنساء حصة من تلك الغنائم فمن النساء اللتي حصلن على غنيمة: فقيل ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتيبة – وهي وادى خاص – بين قرابته وبين نسائه ، وبين رجال من المسلمين ونساء أعطاهم منها ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته مئتي وسق ولعائشة أم المؤمنين مئتي وسق" كما اعطا لنساء عامة المسلمين ,"لحمنة بنت جحش ثلاثين وسقا ، ولام الزبير أربعين وسقا ، ولضباعة بنت

الزبير أربعين وسقا، ولام طالب أربعين وسقا ، ولام حبيب بنت جحش ثلاثين وسقا، ولنسائه صلى الله عليه وسلم سبع مئة وسق"[٢].

أميمة بنت عبد المطلب الهاشمية، عمة رسول الله ، أطعمها رسول الله أربعين وسقا[٣] من تمر خيبر[٤]. بحينة بنت الحارث . أطعمها رسول الله ثلاثين وسقاً[٥].جمانة بنت ابي طالب طالب أطعمها رسول الله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم)، ثلاثين وسقاً[٦]. حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب .أطعمها رسول الله (صلى الله عليه واله وصحبه

---

[١] بن عطية الاندلسي، ابو محمد عبد الحق بن غالب(ت: ٥٤٦هـ/١١٥١ م): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)،ج١، ص٥٣٥.

[٢] ابن هشام ,السيرة النبوية , ج٣,ص٨١٢.

[٣] الوسق: لغة هو مصدر الشيئ أي جمعه وحمله، و هو وحدة مكيال مقداره ستون صاعاً (مقدار حمل بعير) والصاع أربعة أمداد، والمدُّ مقدر ما يملأ الكفين.حلاق، محمد صبحي بن حسن : الايضاحات العصرية للمكاييل والاوزان والنقود الشرعية ، مكتبة الجيل الجديد ،صنعاء اليمن (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص٨٥– ٨٦ ، وص١٢٥–١٢٦.

[٤] الإصابة، ج٨,ص٢١٣

[٥] الإصابة، ج٤، ص٢٤٩.

[٦] ابن عبد البر, الاستيعاب ,ج٤,ص١٨٠١.

وسلم)، ثلاثين وسقاً, وقيل بانها :" شهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم [١]. صفية بنت الزبير الهاشمية عمة رسول الله أطعمها الرسول () من تمر خيبر أربعون وسقا[٢] كعيبة بنت سعيد الأسلمية .أسهم لها رسول الله () سهم رجل. أم الضحاك بن مسعود الانصارية ,أسهم لها رسول الله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) سهم رجل[٣],أم رمثة بنت عمرو بن هاشم.أعطاها النبي أربعين وسقاً من التمر والشعير.أم زياد الأشجعية .قسم لها من التمر[٤]. ومنهن ايضا أم سنان الأسلمية ,ذكر الواقدي انها قالت: " فلما فتح خيبر رضخ[٥] لنا من الفيء فأعطاني خرزاً واوضاحاً[٦] من فضة أصيبت في المغنم، واعطاني قطيفة فدكية وبرداً يمانياً وخمائل وقدْراً من صفر" [٧] . ان مشاركة المرأة الرجل في الرضخ والعطية يدل على الاعتراف بجهدها وحضورها في الجهاد .

وفي عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رض) وبعد توسع الفتوحات الاسلامية ودخول الدينار البيزنطي والدرهم الفارسي، وزع العطاء على المسلمين نقداً, وعند تولي الخليفة عمر بن الخطاب(رض) أصبح للعطاء نظام وديوان[٨] .

وكان اعلى نسبة للعطاء تتقاضاها نساء الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)إذ فرض لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم إلا السيدتان صفية وجويرية فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم[٩].

وروي ان السيدة زينب بن جحش (رضي الله عنها) استكثرت ما فرضه لها الخليفة عمر بن الخطاب (رض)، لذا كان قرارها بأن تتصدق به على أرحامها من اليتامى والفقراء [١٠].

---

[١] ابن حجر الاصابة ,ج٨,ص٨٨.

[٢] الإصابة، ج٤، ص٣٤٨.

[٣] ابن عبد البر ,الاستيعاب , ج٤,ص١٩٠٧,١٩٤٤.

[٤] الإصابة، ج٤، ص٣٥٤,٤٥٠.

[٥] الرضخ : العطية ورضخ له اي اعطاه سهماً او نصيباً. ابن منظور: لسان العرب،ج٣، ص ١٩.

[٦] الاوضاح: جمع الوضح وهو، حلي من الدراهم .الجواهري, الصحاح ،ج٢،ص٦٣٥ .

[٧] المغازي، ح٢، ص٦٨٧.

[٨] البرهاوي: المرأة، ص٢٨.

[٩] الأزدي، معمر بن راشد (ت: ١٥١هـ/ ٧٦٨ م): الجامع. تحقيق: حبيب الاعظمي، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت ، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٢ م)، ج١١، ص١٠٠.

[١٠] الاصابة، ح٤، ص٢٥٤.